Copyright © King Saud University

باجر المثل الا ان يتحصد ومنها اذا فسدت المضاربة فللعامل اجر مثله ومنها اذا انفقت مدة
عامل الزكوة يستحق اجر مثل عمله بقدر ما يكفيه ويكفي اعوانه وغايته ان الماخوذ اجرة انه لو لم
يعمل بان حمل ارباب الاموال اموالهم الى الامام فلا اجر له ومنها الناظر على الوقف اذا لم يشترط
له الواقف فله اجر مثل عمله حتى لو كان الوقف طاحونة يستغلها الموقوف عليهم فلا اجر له فيها كما في
الخانية وهذا اذا عين القاضي له اجرا فان لم يعين له وسعى فيه سنة فلا شيء له كذا في القنية ثم ذكر
بعده انه يستحق وان لم يشترط له القاضي ولا يستحق له اجر النظر والعمالة لو عمل مع العملة انتهى
ومنها الوصي اذا نصبه القاضي وعين له اجرا بقدر اجرة مثله جاز واما وصي الميت فلا اجر له
على الصحيح كما في القنية ومنها القسام لو لم يستاجر بمعين فانه يستحق اجر المثل ومنها يستحق
القاضي على كتابة المحاضر والسجلات اجرة مثله **تنبيهات** الاول قولهم في المزارع بعد انقضاء
مدة الاجارة يترك باجر المثل معناه بالقضاء او الرضا والا فلا اجر كما في القنية الثاني اذا
وجب اجر المثل وكان هناك مسمى في عقد فاسد فان كان معلوما لا يزاد عليه وينقص منه وان
كان مجهولا وجب بالغا ما بلغ الثالث يجب اجر المثل من جنس الدراهم والدنانير الرابع اذا
وجب اجر المثل وكان متفاوتا منهم من يستقصي ومنهم من يتساهل في الاجر يجب الوسط حتى لو كان
اجر المثل اثني عشر وجب احد عشر بخلاف التقويم لو اختلف المقومون في مستهلك فشهد اثنان
ان قيمته عشرة وشهد اثنان ان قيمته اقل وجب الاخذ بالاكثر ذكره الاقطع في باب الجزية الخامس
اجر المثل في الاجارة الفاسدة يطيب وان كان السبب حراما كما في القنية وقدمنا حكم
زيادة اجرة المثل في الفوائد **الكلام في مهر المثل** الاصل في اعتباره حديث بروع بنت واشق
وبيانه في شرح الكنز ما هو وبم يعتبر وانما الكلام هنا في المواضع التي يجب فيها فيجب في النكاح
الصحيح عند عدم التسمية او تسمية ما لا يصلح مهرا كالخمر والخنزير [illegible] وخدمة زوج
حر ونكاح اخرى وهو نكاح الشغار ومجهول الجنس والتسمية التي على خمر وفوات ما شرط
لها من المنافع بشرط الدخول في الكل او الموت واما اذا طلقها قبله فالمتعة ولا ينتصف وفي
النكاح الفاسد بعد الدخول وفي الوطء بشبهة ان لم يتعدد والملك سابقا كما في امة ابنه اذا حبلها
فلا مهر عليه **ما يتعدد المهر** بتعدد الوطء وما لا يتعدد اما في النكاح الصحيح فجعله ابو حنيفة
منقسما على عدد الوطئات تقديرا ولا يتعدد كما لا يتعدد بوطء الاب جارية ابنه اذا لم تحبل
وكذا بوطء السيد مكاتبته وفي النكاح الفاسد ويتعدد بوطء الابن جارية ابيه او الزوج
جارية امراته وافتى والد الصدر الشهيد بالتعدد في الجارية المشتركة وتمامه في شرحنا على الكنز
تنبيه يجب مهران فيما اذا زنى بامراة ثم تزوجها وهو مخالط لها فمهر المثل بالاول والمسمى
بالعقد ومهران ونصف فيما لو قال كلما تزوجتك فانت طالق فتزوجها في يوم واحد ثلاث
مرات ولو زاد بائنا ودخل بها في كل مرة فعليه خمسة مهور ونصف وبيانه في فتاوى قاضيخان

القول

اذا عين القاضي للوصي اجرا جاز

وهم لازم الحفظ
اذا وجب اجر المثل يجب الوسط

القول في الشرط والتعليق التعليق ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى
وفسر الشرط في التلويح بان التعليق حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة انتهى وشرط صحة
التعليق كون الشرط معدوما على خطر الوجود فالتعليق بكائن تنجيز وبالمستحيل باطل ووجود
رابط حيث كان الجزاء مؤخرا والا تنجيز وعدم فاصل اجنبي بين الشرط والجزاء وركنه اداة شرط وشرط
وجزاء صالح فلو اقتصر على الاداة لا يتعلق واختلفوا في تنجيزه لو قدم الجزاء والفتوى على بطلانه
كما بيناه في شرح الكنز **ما يقبل التعليق** وما لا يقبله تعليق التمليكات والتقييدات بالشرط
باطل كالبيع والشراء والاجارة والاستئجار والهبة والصدقة والنكاح والاقرار والابراء
وعزل الوكيل وحجر الماذون والرجعة والتحكيم والكتابة والكفالة بغير الملائم والوقف في رواية
والهبة بغير متعارف وما جاز تعليقه بالشرط لم يبطل بالشرط الفاسد كطلاق وعتق وحوالة
وكفالة ويبطل الشرط ولا يبطل الرهن والاقالة بالشرط الفاسد وتعليق البيع بكلمة ان باطل
الا اذا قال بعت ان رضي ابي ووقته كخيار الشرط وبكلمة على يصح ان كان مما يقتضيه العقد او
ملائما له او جرى العرف به او ورد الشرع به او كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد ذكرنا في مداينات الفوائد
ما خرج عن قولهم لا يصح تعليق الابراء بالشرط وفي البيوع ثلاثين مسئلة يجوز تعليقه فيها
وجملة ما لا يصح تعليقه ويبطل بفاسده ثلاثة عشر البيع والقسمة والاجارة والرجعة والصلح
عن مال والابراء عنه والحجر وعزل الوكيل في رواية وايجاب الاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار
والوقف في رواية وما لا يبطل بالشرط الفاسد الطلاق والخلع والرهن والقرض والهبة
والوصاية والصدقة والوصية والشركة والمضاربة والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والاقالة
والغصب وامان القن ودعوة الولد والصلح عن القصاص وجناية غصب وعقد ذمة ووديعة
وعارية اذا ضمنها رجل وشرط فيها كفالة او حوالة وتعليق الرد بعيب او بخيار شرط وعزل
قاض والتحكيم عند محمد وتمامه في جامع الفصولين والبزازية **فائدة** من ملك التنجيز ملك
التعليق الا الوكيل بالطلاق الا اذا علقه بالملك او سببه الثانية العبد والمكاتب
لو قال كل مملوك املكه فهو حر بعد عتقي يصح بخلاف الصبي وتمامه في الجامع [illegible] من باب
اليمين في ملك العبد والمكاتب **القول في احكام السفر** رخصة القصر والفطر والمسح ثلاثة ايام
بلياليها واما التنفل على الدابة فحكم خارج المصر لا السفر ومنها سقوط الجمعة والعيدين والاضحية
وتكبير التشريق واما صحة الجمعة في احكام المصر ومن احكام السفر حرمته على المراة بغير زوج او محرم
ولو كان واجبا ومن ثم كان وجود احدهما شرط الوجوب للحج عليها واختلفوا في نفقته عليها اذا امتنع
المحرم الا بها والمعتمد الوجوب عليها بناء على انه شرط وجوب الاداء ويستثنى من حرمة خروجها
الا باحدهما المهاجرة من دار الحرب الى دار الاسلام ومن احكامه منع الولد منه الا برضا ابويه الا في الحج
اذا استغنيا عنه وتحريمه على المديون الا باذن الدائن الا اذا كان مؤجلا ويحصل ركوب البحر جماعة

يملك التنجيز ولا يملك التعليق وعزله
يملك التنجيز لا يملك التعليق ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)